فكذا لا توجب الحرمة الثالثة زوجة الاب وان علا بعني اذا
عقد الاب على امرأة ثم ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا
حرمت على ولادة تحريما مؤبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب
او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على ولادة فلا
تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة الابن وان سفل
بعني اذا عقد الابن على امرأة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة
عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد العقد فاذا طلقها او مات
عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على الاب فلا تحل له
بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل بين ان
يكون من نسب او رضاع اما النسب فظاهر واما الرضاع فقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف
حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون
حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق في قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل فما فائدة التقييد اجيب بانه فائدته ذلك
اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه
ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا ام ولا بنت زوج
البنت ولا ام ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الاب بشرط في الغسم
الثاني وهو التحريم بمجرد العقد فقط وحرم واحدة من محرمة

الجمع في العصمة وهو اخت الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو برضيت
اختها بالجمع ولا يجوز له ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها ما دامت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت
حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل
الجمع بينهما في النكاح وقد زال بطلاق الاخرى او موتها
وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت احدهما
ذكرا لحل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع
بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم نكاحهما لو
قدرت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المرأة وامنها
وان حرم نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة
ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن يحرم جمعهما منكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانتا احدا
زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين
ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطرو فناء
الطرف كبيعها وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح
المفسخة للخيار فيه فقط وتزد الزوجة بحسة عيوب
اي بواحد منها احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا

Copy ... King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)